

- عضو من شرطة عمان السلطانية .

وترفع اللجنة توصياتها الى وزير الداخلية لاصدار القرار المناسب .

مادة (٣) : استثناء من حكم المادتين الأولى والثانية :

أولا : يجوز للعمانيين الزواج من اجانب بعد موافقة وزير الداخلية فى الحالات الآتية :

١ - اذا كان المرشح أو المرشحة للزواج ينتمي بجنسيته الى احدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

ب - اذا كان المرشح أو المرشحة للزواج بعماني قد ولد فى عمان لأم عمانية وحافظ على اقامته فيها مدة ثمانية عشر عاما .

ج - اذا كانت المرشحة للزواج مترملة أو مطلقة من زوج عماني ولها منه ابناء .

ثانيا : يجوز بقرار من وزير الداخلية التصريح بالزواج من اجانب وذلك فى الحالات الآتية :

١ - اذا كان طالب الزواج من القاطنين فى المناطق الحدودية ويرغب فى الزواج

من مواطني المناطق المجاورة فى الدولة الاخرى .

ب - اذا كان طالب الزواج من المواطنين العمانيين بالتجنس .

مادة (٤) : يشترط فى جميع الحالات أن يكون طرفا الزواج خاليين من الامراض المعدية وان يكون فارق السن بينهما مناسبا ويثبت شرط الخلو من الامراض المعدية بتقرير طبي صادر من جهة حكومية مختصة .

مادة (٥) : مع عدم المساس بأية عقوبة أشد يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة لاتزيد على ألفي ريال عماني وفى جميع الاحوال يحرم المخالف من السماح له بادخال الزوجة أو الزوج الاجنبي ومن تولي الوظائف العامة .

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري

رقم ٩٣/٦

بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٩٢/٥٩ بتنظيم اعمال امتحانات الشهادات العامة .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بالبند (١) من الفقرة رقم (٢) من المادة (٤) من القرار الوزاري رقم ٩٢/٥٩

بتنظيم اعمال امتحانات الشهادات العامة ، النص التالي :

٢ - الشهادة الاعدادية العامة وما فى مستواها :

(١) لجان الإعداد والتحضير :

- يعين رئيس لكل لجنة من لجان الإعداد والتحضير يتم تشكيلها بكل منطقة تعليمية وبالوزارة لكل فصل من فصلي الدور الاول ، ورئيس للدور الثاني بفصليه

- يتولى كل رئيس إدارة اعمال اللجنة المكلف برئاستها وفق الخطة الزمنية والتعليمات التي تصدرها الوزارة في هذا الشأن .

- يقوم رئيس كل لجنة بإعداد تقرير ختامي عن سير الاعمال باللجنة المكلف برئاستها ويرفع لمشرف لجان الإعداد والتحضير للشهادات العامة .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

يحيى بن محفوظ المنذري
وزير التربية والتعليم

صدر في : ٢٣ رجب ١٤١٣ هـ
الموافق : ١٦ يناير ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٩٦)
الصادرة في ١٩٩٣/٢/١ م

قرار وزاري
رقم ٩٣/٩

بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٩٢/١١ بشأن اللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تعدل المادتان ١٩ ، ٢١ (ج) من القرار الوزاري رقم ٩٢/١١ بشأن اللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة على النحو التالي :

المادة ١٩ مجالس اولياء الامور :

تقوم المدارس الخاصة بتشكيل مجالس اولياء الامور على غرار مجالس الاباء /
الامهات في مدارس التعليم العام ويكون لهذه المجالس نفس الاختصاصات .
المادة ٢١ (ج) :

يحسب سن التلميذ من تاريخ ميلاده حتى اول سبتمبر من العام الدراسي الذي
سيلتحق فيه بالمدرسة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

يحيى بن محفوظ المنذري
وزير التربية والتعليم

صدر في : ٢٦ رجب ١٤١٣ هـ
الموافق : ١٩ يناير ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٩٦)
الصادرة في ١٩٩٣/٢/١ م